قانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تعديل أقدمية خريجى معهد التربية العالى وحملة أجازة التخصص من الأزهر فى الدرجة الخامسة بوزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — خريجو معهد التربية العالى الحاصلون قبل دخولهم على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية وكذلك حملة أجازة التخصص من الأزهر المعينون فى وظائف التدريس بوزارة التربية والتعليم والذين رقوا الى الدرجة الخامسة فى هذه الوزارة بعد أكتوبر سنة ١٩٥١ ومازالوا بتلك الدرجة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ترد أقدميتهم فى الدرجة الخامسة الى أقدمية من رقوا فى حركة أكتوبر سنة ١٩٥١ اذا تساوت على الأقل أقدميتهم فى الدرجة السادسة مع أحد الذين رقوا بالأقدمية الى الدرجة الخامسة فى تلك الحركة من حملة المؤهلات العالية أو الشهادات الجامعية وذلك بعد احتساب مدة الدراسة المقررة فى المعهد أو مدة الدراسة اللازمة للحصول على أجازة التخصص بحسب الأحوال فى أقدمية الدرجة السادسة على الوجه المنصوص عليه فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية المشار اليه .

مادة ٢ — لا يجوز الاستناد الى الأقدمية التى يرتبها هذا القانون للمطالبة بفروق مالية أو للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالترقيات والتى صدرت لحين نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين (صاغ أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على الوجه الآتى :

" ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التى صدر فيها " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر